مصر : التعرض للتعذيب والسجن بسبب الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور

شجبت منظمة العفو الدولية اليوم قرار محكمة استئناف أحداث القاهرة – جنح الذي أكد إدانة الفتى محمود البالغ من العمر NT عاماً بتهمة "الاعتياد على ممارسة الفجور". وخفضت المحكمة حكماً سابقاً بالسجن مدته ثلاث سنوات إلى السجن مدة ستة أشهر.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "هذه المحاكمة ما كان يجب أن تجري أبداً. ويشكل اعتقال أي شخص أو سجنه لمجرد ميله الجنسي الحقيقي أو المتصور تمييزاً ضده وينتهك القانون والممارسة الدوليين لحقوق الإنسان."

وغداً في OM ديسمبر/كانون الأول، تطلق منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان مصر : التعرض للتعذيب والسجن بسبب الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور تدين فيه التجريم الفعلي للعلاقات الجنسية التوافقية المتكتمة بين الرجال. ويتعرض أصحاب الميول الجنسية المثلية في مصر للتمييز والاضطهاد والعنف لأن ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور يعتبر خطراً على المعايير المتعارف عليها اجتماعياً.

وتشكل قضية الفتى محمود البالغ من العمر NT عاماً مثالاً محزناً آخر على تقاعس السلطات المصرية عن حماية مواطنيها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب والسجن. وفي NQ نوفمبر/تشرين الثاني OMMN في قضية ذات صلة بالموضوع، أُدين واحد وعشرون شخصاً بتهمة "الاعتياد على ممارسة الفجور"، وشخص واحد "بازدراء الدين" وآخر بالتهمتين معاً، وحُكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية OO شخصاً من أصل الأشخاص الثلاثة والعشرين سجناء رأي. وما زالت قضية الشخص الثالث والعشرين قيد الدرس من جانب المنظمة.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب هويتهم فقط، بما في ذلك ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور، هم سجناء رأي ويجب الإفراج عنهم فوراً ومن دون قيد أو شرط."

وجاءت إدانة الأشخاص الثلاثة والعشرين عقب محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة للجنح (طوارئ)، وهي محكمة غير عادية تنكر على المتهمين حقهم الأساسي في الاستئناف. وعلى عكس قضية الصبي الحدث، ليس أمام الرجال سبيل لإعادة النظر في الإدانة الصادرة ضدهم. كذلك انتهكت المحاكمة مبادئ استقلالية القضاء لأنه ينبغي رفع أحكامه إلى الحاكم العسكري الذي يقرر في النهاية ما إذا كان سيؤيد الحكم أو يلغيه أو يأمر بإعادة المحاكمة. ويشكل هذا التدخل من جانب السلطة التنفيذية انتهاكاً سافراً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستقلالية القضاء.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية عدة أنباء حول مصريين تعرضوا للتعذيب بسبب هويتهم فقط. ومنذ بداية العام OMMN وحده، اعتُقل عشرات الأشخاص طوال أشهر لمجرد ميلهم الجنسي المثلي الحقيقي أو المتصور. وذكر المعتقلون أنهم تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك للضرب بعصا على باطن القدمين (الفلقة). وعقب القبض عليهم اعتُقل معظم الرجال في أقسام الشرطة، حيث تعرضوا للضرب والشتائم من جانب رجال الشرطة. وقال أحدهم لمنظمة العفو الدولية إن : "الضرب الحقيقي بدأ في قسم الشرطة. فقد ضربونا بأيديهم وأرجلهم بعصا رفيعة وبأخرى غليظة. ثم أجبرونا على خلع ملابسنا باستثناء الداخلية منها واستمروا في توجيه الإهانات إلينا وإذلالنا".

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى: الإفراج فوراً ومن دون قيد أو شرط عن جميع الذين سُجنوا بسبب ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور؛

- إعادة النظر في جميع التشريعات، التي تنتهك القانون والممارسة الدوليين لحقوق الإنسان والتي يمكن أن تؤدي إلى مقاضاة أشخاص ومعاقبتهم لمجرد ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية ولمجرد ممارستهم لحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين؛

- ·ضمان إجراء تحقيق سريع وشامل وحيادي في جميع مزاعم التعذيب؛

- ضمان حق جميع المتهمين في محاكمة عادلة وحرة، بما في ذلك حقهم في تقديم استئناف إلى محكمة أعلى؛

- تحسين مستوى الضمانات المقدمة للأطفال وضمان عدم استجواب أي حدث من دون حضور والده أو الوصي عليه أو مستشاره القانوني.

ويمكن الاطلاع على تقرير مصر : التعرض للتعذيب والسجن بسبب الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور، اعتباراً من OM ديسمبر/كانون الأول OMMN، عبر موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت: http://www.amnesty.org.

انتهى

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : N Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org